من الفضة لحاجة الناس الي ذلك في شرح المختار انتهي
لان كسر الدرهم الوضع مكروه كذا في المحيط وقال
في شرح المجمع ويجيز ابو يوسف الشراء بدرهم فلوس لا بعينها
معلوم عند الناس ومنعه محمد لان القياس كان يابي
عن جواز مثل هذا الشراء الا انه ترك القياس فيما دون
درهم لجريان العادة عليه والاصح انه يجوز في الدرهم
ايضا لكونه متعارفا انتهي وفي الهداية قالوا وقول ابي
يوسف اصح سيما في ديارنا **قوله** قال مشتري لمن اعطاه
الي قوله فسد البيع في الكل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لان فساد البيع في الفضة يسري الي الفلوس واجازه ابو
يوسف ومحمد في الفلوس لانه غير سار عندهما كذا في شرح
المجمع **قوله** ولو كرر اعطني صح اي البيع في الفلوس فقط
هذا اختيار الاكثر كما في المواهب انتهي ويبطل في الفضة
بالاجماع كما في التبيين لكن قال الوانيه اشكال لان قوله
اعطني مساومة كلفظ بعني بالمساواة لا ينعقد البيع
فكيف يتكرر بتكراره ولعل الوجه ان يقال تكرار اعطني
يدل علي ان مقصوده تقريب العقد فحمل علي انهما عقدا
عقدين كذا في شرح المجمع واصل الخلاف في السابقة
ان العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل
الثمن ووجه الاجماع في الثانية حصول التكرار وتفصيل
الثمن كذا في التبيين **تذنيب** **قوله** قيل رهن كان ينبغي
ان لا يذكره

بصيغة التمريض لان سنده ما ذكر بقوله
قال الشيخ اي اخره بل يقول بيع الوفا مختلف فيه قال
الشيخ كذا او قوله قال الشيخ اي وكان السيد ابو شجاع
من فصول العمادي بالحرف وفيه زيادة تقوية لهذا القول
ينبغي مراجعتها **قوله** وقيل بيع مستنده ما ذكره بقوله
ذكره في مجموع النوازل اي اخره وهو من العمادية ايضا
لكنه ليس فيه لفظ وقيل بل كما قدمناه فكان ينبغي اتباعه
كذلك وذكر نجده ما يؤيده من غير صيغة تمريض
قوله وقيل قايله قاضي خان اي اخره من العمادية
ايضا وعبارته وفي فتاوي قاضي خان ان البيع الذي
اعتاده اهل سمرقند ويسمونه بيع الوفا الصحيح ان
العقد اي اخره فكان علي المصنف رحمه الله ان يفعل
كذلك وقد اقتصر المصنف علي بعض ما في العمادية
ولا وجه له فعليك بمراجعته وقد ذكر في البزازية
تسعة اقوال في بيع الوفا يجب مراجعتها وذكر فيها
ما نصه اجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج
الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب
ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته
يقومون مقامه في احكام الوفا انتهي عبارة البزازية
وهل كذلك ورثة البايع وفاء فلينظر ومن الاقوال
التسعة قول جامع لبعض المحققين انه فاسد

Copyright © King Saud University